ملف رقم 357544 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (ع-م) ضد (ع-ح)

الموضوع : هبة -رجوع في الهبة.

قانون الأسرة : المادة : 211.

المبدأ : ليس للجدة حق الرجوع في الهبة، فهو حق مقرر للأبوين فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 جوان 2004.

بعـــد الاستماع إلى السيد رامول محمد الرئيس المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب والى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العـــام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طعنت بالنقض (ع-م) في 2004/06/13 بواسطة الأستاذ عوايطيـــة مبروك المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بقالمة في 2004/03/23 فهرس رقم 2004/156 قضى فيه بإلغاء الحكم المعاد ثم قضى من جديد برفض الدعوى لعـــدم التأسيس،الدعوى التي كانت تهدف الى المطالبة بالحكم بإبطال عقـــد العـــدول في الهبة المحرر في 2002/02/17 والمشهر في 2002/04/08 تحت رقم 168 فهـــرس 22.

حيث إن الطعـــن بالنقض يستند الى ثلاثة أوجـــه.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للاطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعـــن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكـــلا.

الوجـــه الأول : انعدام أو قصور الأسبـــاب،

ذلك أن الطاعنة كانت قد تمسكت بكون العدول في الهبة كان بقصد الإضرار بها إذ جاء بعد تطليق أمها فقام الأب بتحريض الجدة الواهبة للرجوع في الهبة وهو ما لم يتطرق إليه المجلس.

الوجـــه الثاني : الخطأ في تطبيق القانون،

فالمـــادة 211 من قانون الأسرة تنص على أن العدول في الهبـــة يكون للأبوين فقط و لم تذكر الأحفاد وبالتالي فلا يجوز للمدعـــى عليها في الطعـــن كجدة الرجوع في الهبة وأن المجلس فسر القانـــون تفسيرا خاطئا لما اعتبر الجدة بمثابـــة الأم.

الوجـــه الثالث : مخالفـــة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

فالموهـــوب لها قاصرة والواهبة تبلغ من العمر 81 سنة و لم تقدم شهـــادة طبية تثبت سلامة قواها العقلية، كما أنه كان علـــى المجلس تحويل ملف القضية الى النيابة العامة للاطلاع.

عـــن الوجه الثاني مسبقا لأهميتـــه :

حيث إن المادة 211 من قانون الأسرة تنص على أنه للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في حالات ثلاث ذكرت على سبيل الحصـــر.

حيث إنه ما يفهم من هذا هو أن الأبوين هما الأب والأم فقط.

حيث إنـــه في الدعوى الحالية فالواهبة هي الجدة بـــأن وهبت لحفيدتها بعقد رسمي محرر في 1998/09/29 عقار ذو طابع سكني ثم قامت بتحرير عقد رسمي في 2002/02/17 بالعدول في الهبة هذه وهو العقد موضوع الدعوى التي انتهت بالقرار المطعون فيـــه.

حيث إن المجلس فسر القانون تفسيرا خاطئا بل اجتهد في تفسيره مع أنه واضح ولا يحتاج إلى أي اجتهاد ذلك أنه لا يمكن اعتبار الجدة بمثابة الأم فحق الرجوع في الهبة منحه المشرع للأبوين وفقط.

حيث إن القـــرار المطعون فيه خرق القانون فعلا وهو يستحق النقض والإبطال دون حاجة للتطرق للوجـــه الأخير.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــــل : قبـــول الطعـــن.

وفي الموضوع : نقض وابطال القرارالمطعون فيه الصادرعن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2004/03/23 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدهـــا.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-المتركب من الســـادة :

رآمـــــول محمـــــد	رئيســـا مقـــررا
قراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــارا

بن عميرة عبد الصمد مستشـــــــــارا

زواوي عبد الرحمان مستشـــــــــارا

حبـــار حليمـــــــة مستشـــــــــارة

بحضـــور السيـــد/ صحراوي عبـــد القادر المحامي العـــام،

وبمســـاعدة السيـــد/ بـــارة كمـــال أميـــــن الضبط.